



اتفاق

بشأن تبادل التعاون والمساعدة بين جامعة الدول العربية والمنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي

ديباجة :

لما كان من بين أغراض جامعة الدول العربية ، المشار إليهما فيما يلي بكلمة "الجامعة" ، تحقيق التعاون بين الدول المشتركة فيها في مجالات النشاط الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي والصحي وفي مسائل العلاقات التجارية والجمارك والملاحة والبرق والبريد ، كما أن أغراض المنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي ، المشار إليها فيما يلي بكلمة "المنظمة" ، تتمثل في تنشيط حياة أهل الريف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكفالة تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

ولما كان من المرغوب فيه أن تتعاون الجامعة والمنظمة لوضع سياسات واتخاذ إجراءات عامة مشتركة لإتباعها في تخطيط وتطوير تنفيذ البرامج المناسبة في المجالات المشتركة حتى يكون تنفيذ هذه البرامج عن طريق إتباع أكثر الوسائل فاعلية لبلوغ أهدافها المقصودة .

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى :

تتعاون الجامعة والمنظمة فيما بينهما عن طريق أجهزتهما الخاصة ، في كل المسائل المتعلقة بالنشاط الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الصحي وغير ذلك من أوجه النشاط المشتركة بينهما .

المادة الثانية : التشاور المتبادل :

1- تتشاور الجامعة والمنظمة بانتظام في المسائل ذات الأهمية المشتركة بقصد تحقيق أهداف الطرفين بطريق فعالة في الدول الأعضاء .

2- يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى زيادة وتأكيد نشاطه الإقليمي في أراضي الدول الأعضاء ، وينظر كل منهما بعين الاعتبار في أية ملاحظات يوافي أحدهما الطرف الآخر بها بشأن هذه المشروعات وذلك بقصد تحقيق تعاون فعال بينهما .



المادة الثالثة : تبادل المعلومات والوثائق :

- 1- تتبادل الجامعة والمنظمة البيانات والمعلومات والوثائق ذات الأهمية المشتركة .
- 2- يحيط الطرفان كل منهما الآخر ، بما لديه من برامج عمل مستقبلا بقصد تحقيق التنسيق بينهما .

المادة الرابعة : التمثيل المتبادل :

تحقيقا لأهداف الطرفين تدعو المنظمة الجامعة لإيفاد مراقب يمثلها في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة .

كما تدعو الجامعة المنظمة لإيفاد مراقب في الاجتماعات التي تعقدها الجامعة والتي تبحث في أمور تتعلق بنشاط المنظمة .

المادة الخامسة : تنظيمات إدارية :

يتخذ كل من الأمين العام للجامعة والسكرتير العام للمنظمة الإجراءات المناسبة لضمان التنسيق والاتصال الفعال بين الطرفين بصفة مستمرة .

المادة السادسة :

يجوز للطرفين أن يعقدا اتفاقات معينة أو تفصيلية تنظم شروط إسهام كل مهتهما في أي نشاط مشترك يحقق أهدافا ذات أهمية مشتركة ، على أن تحدد هذه الاتفاقيات شروط إسهام كل من الطرفين في هذا النشاط وفي الالتزامات المالية التي تقع على كل منهما .

كما يجوز للطرفين أن يجريا عند الاقتضاء مشاورات بينهما للاتفاق على الوسائل الكفيلة بعلاج مشاكل خاصة تهم الطرفين معا .

المادة السابعة :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين كما يجوز لكل منهما إنهاؤه بإعلان يبلغه إلى الطرف الآخر . على أن يعتبر الإنهاء واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التبليغ .

المادة الثامنة :

يوقع هذا الاتفاق من ممثلي الجامعة والمنظمة ، ويصبح نافذا بمجرد توقيعه عن جامعة الدول العربية.



المادة التاسعة :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين ذات الحجية .

القاهرة في يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر ربيع ثان سنة 1393 هـ الموافق السادس عشر من شهر مايو (أيار) سنة 1973 م.

عن
جامعة الدول العربية
محمود رياض
الأمين العام

عن
المنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي
كريشان شاند
الأمين العام